إلتزامات البنك المنشئ اتجاه العميل في الاعتماد المستندي

نور حامد حسن موسى الياسري
طالبة دكتوراه، قانون خاص، جامعة قم الحكومية، إيران
nono99010@gmail.com
د. عزيز اللّه موسى فهيمي (الكاتب المسؤول)
أستاذ مشارك، جامعة قم الحكومية، إيران
Aziz.Fahimi@qom.Ac.Ir

Obligations of the originating bank towards the customer in the documentary credit

Nour Hamed Hassan Musa Al-Yasiri
PhD student , Private Law , Qom State University , Iran
Dr. Azizollah Mousa Fahimi (Corresponding Author)
Associate Professor, Qom State University, Iran

الملخص:-

يعد الاعتماد المستندي عملية من العميات المهمة جدا في التجارة الدولية، فهو عقد يوفر الحماية لأطرافه، ويسهل مهمتهم في معاملاتهم التجارية، ويمنح الثقة والأمان، لأن قيام مشتر لبضائع من دولة أخرى، يستطيع على يحصل على الثقة في تعامله مع البائع من خلال فتحه لاعتماد مستندي في البنك، الذي يقوم بدوره في صرف مبلغ الاعتماد للبائع، ولكن بعد التأكد من سندات الشحن التي تمثل البضائع المشحونة لصالح المشتري، فهذا تسهيل للمشتري، وللبائع كذلك، ولكن تنشأ التزامات تلقى على عاتق أطراف عقد الاعتماد المستندي، المشتري والبائع والبنك، يهمنا في هذا البحث هو التزامات البنك في الاعتماد المستندي، التي تكون تجاه البائع وتجاه المشتري، فهو يلتزم تجاه المشتري العميل الأمر فاتح الاعتماد) بفتح الاعتماد وإبلاغه للبائع (المستفيد)، وأيضا تلقي مستندات معينة من البائع، وفحصها، ومن ثم إرسالها للمشتري الذي من خلالها يستطيع أن يستلم بضاعته، وأيضا يجب أن يلتزم البنك بتنفيذ جميع تعليمات المشتري فاتح الاعتماد حرفيا بدون تفسير أو تغيير، بينما يتمثل التزامه - أي البنك - تجاه البائع (المستفيد) بدفع مبلغ الاعتماد له بعد فحص المستندات المقدمة منه والتأكد من تطابقها الظاهري مع خطاب الاعتماد.

الكلمات المفتاحية: التزامات، البنك المنشئ، العميل، اعتماد مستندي.

Abstract:-

A letter of credit is a crucial process in international trade. It's a contract that provides protection for its parties, facilitates their commercial transactions, and fosters trust and security. A buyer of goods from another country can gain confidence in their dealings with the seller by opening a letter of credit at a bank. The bank then disburses the credit amount to the seller, but only after verifying the shipping documents that represent the goods shipped to the buyer. This facilitates transactions for both the buyer and the seller. However, obligations arise for all parties involved in the letter of credit contract: the buyer, the seller, and the bank. This research focuses on the bank's obligations in a letter of credit, specifically its obligations towards the seller and the buyer. To the buyer (the instructing party, or issuer of the letter of credit), the bank is obligated to open the letter of credit and notify the seller (the beneficiary). It also receives specific documents from the seller, examines them, and then forwards them to the buyer, enabling them to receive their goods. Furthermore, the bank must execute all instructions from the instructing party verbatim, without interpretation or alteration. To the seller (the beneficiary), the bank's obligation is to pay the credit amount after examining the submitted documents and verifying their apparent conformity. With the letter of credit.

Keywords: obligations, issuing bank, client, documentary credit.

المقدمة:ـ

كانت العمليات التجارية في العصور القديمة تحصل بين البائع والمشتري من خلال المقايضة أي استبدال سلعة موجودة لدى شخص ما يسلعة موجودة عند شخص آخر. وكانت هذه العمليات تتم بهذه الصورة قبل اكتشاف النقود وعلى نطاق ضيق شرط أن تكون السلعتان موجودتان في نفس المكان أو من السهل نقلهما بواسطة وسائط النقل البدائية، وبذلك كان الإنسان يشبع حاجاته بصورة محدودة للغاية بسبب عدم تطور وسائل الاتصال والمواصلات وكذلك عدم معرفة الشعوب بثروات الشعوب الأخرى.

والاعتمادات المستندية لم تنشأ كنظام قانوني له جذوره وأصوله القانونية، وإنما نشأ كنظام مصرفي أوجدته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية ولتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري وقد ظل حقبة طويلة من الزمن تحكمه طائفة من العادات والأعراف غير مجمعة، بحيث كان يختلف مضمونها ومفهومها باختلاف الدول وتباين النظم القانونية، مما أثار قلق الكثير من المصارف ودفع غرفة التجارة الدولية بباريس إلى محاولة تجميع هذه الأعراف وتوحيدها، فأصدرت أول صياغة موحدة لها سنة ١٩٣٣ بموجب المؤتمر المنعقد في فيينا، في أول صياغة لهذه القواعد التي أدخلت عليها عدة تعديلات تماشيا مع تطور التجارة الخارجية ورغبة منها للإلمام بعدة جوانب من هذه التقنية بعد ذلك أتي التعديل الذي أقره المجلس التنفيذي لغرفة التجارة الدولية سنة ١٩٩٣، والذي صدر بمقتضى النشرة ٥٠٠ والتي بدورها أجرى آخر تعديل لها في سنة ٢٠٠٧ سميت بنشرة ٦٠٠، وسنقوم في هذا البحث بدراسة التزامات البنك المنشئ اتجاه العميل في الاعتماد المستندي، وذلك بما تتضمنه من إشكالات وصعوبات سنسعى من خلال هذا الموضوع إلى إثراء وإعطاء الحلول الناجعة لها.

مشكلة البحث:

إن مشلكة هذا البحث تنطلق في الإجابة على التساؤل الآتي: ما هي التزامات البنك المنشئ اتجاه العميل في الاعتماد المستندي، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية وهي:

١- بيان التزامات البنك المنشئ تجاه العميل؟

٢- توضيح التزامات البنك المنشئ تجاه العميل الآمر؟

أهمية البحث:

تتركز أهمية البحث من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بآثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الأمر والبنك المنشئ، ولتوضيح هذه الآثار ومدى ملاءمة القوانين بأحكامها الثابتة والمجردة لتفادي المخاطر والحد من الآثار السلبية الناتجة عن عملية الاعتماد المستندي باعتبار أن هذا الاعتماد قد نشأ في إطار الاعراف والعادات المصرفية والتجارية، والتي أوجدتها الظروف الاقتصادية.

أهداف البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى تحقيق النقاط التالية:

١-توضيح التزامات البنك المنشئ تجاه العميل.

٢- بيان التزامات البنك المنشئ تجاه العميل الآمر.

منهج البحث:

إن الباحث سيعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي لوصف جزئيات الموضوع المتعلق بالتزامات البنك المنشئ اتجاه العميل في الاعتماد المستندي، ومن خلال الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتزامات البنك المنشئ اتجاه العميل في الاعتماد المستندي.

خطة البحث:

المبحث الأول: التزامات البنك المنشئ تجاه العميل

المطلب الأول: مختلف النظريات المثارة في تكييف التزام البنك

المطلب الثاني: الالتزام بفحص المستندات

المبحث الثاني: التزامات البنك المنشئ تجاه العميل الآمر

المطلب الأول: المستندات الأساسية

المطلب الثاني: المستندات الثانونية

المبحث الأول

التزامات البنك المنشئ تجاه العميل

يترتب على إبرام عقد الاعتماد المستندي عدة التزامات الأطراف، فإن التزامات المصرف فاتح الاعتماد تجاه العميل تتحدد وفقاً للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي، التي تتمثل بتوقيع الأخير على نموذج فتح الاعتماد والتقيد بتعليمات العميل، ومن ثم التزامه بأخطار المستفيد بفتح الاعتماد، وبعد تقديم المستفيد للمستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد يتعين على المصرف فحصها بدقة ومن ثم نقلها للعميل الأمر[1]، لتحديد طبيعة وأساس التزام البنك في الاعتماد المستندي بشكل دقيق وواضح يتوجب علينا المرور أولا على مختلف النظريات المثارة في تكيف التزام البنك، لنخلص في الأخير إلى رأي راجح يمكنه إلى حد ما تفسير هذا الالتزام، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مختلف النظريات المثارة في تكييف التزام البنك

المطلب الثاني: الالتزام بفحص المستندات

المطلب الأول: مختلف النظريات المثارة في تكييف التزام البنك

سنتناول أهم هذه النظريات التي قيلت في هذا الصدد على النحو التالي:

أولاً: نظرية الوكالة:

تعتبر الوكالة من أقدم النظريات العقدية واستنادا إلى هذه النظرية فان التزام البنك تجاه المستفيد بدفع ثمن البضاعة يرجع إلى الأحكام العامة الواردة في شان الوكالة، لكن اختلف الكتاب في توزيع أطراف هذا العقد ونلخص ذلك في فريقين:

١-اعتبار المشتري وكيلاً عن البائع:

تبني هذه الفكرة كل من الفقيهين "جورتج " و "ميغراه " فحسبهما يعتبر المشتري وكيلا

عن البائع بتأمين أداء ثمن البضاعة بواسطة الاعتماد المستندي، فالبائع هنا قد أبدى رأيه في التعاقد على البضاعة على شرط حصول المشتري على تعهد مستقل بدفع ثمن البضاعة من البنك، فإذا تم التعاقد وفقا لهذه الشروط والظروف فانه لا يوجد ما يمنع من افتراض تفويض البائع المشتري بتأمين أداء ثمن البضاعة بواسطة الاعتماد المستندي، وبذلك يكون المشتري وكيلا عن البائع في هذا الخصوص، وبناء عليه يتم نشوء عقد تابع لعقد البيع الأصلي يتعهد البنك بمقتضاه بأداء ثمن البضاعة للبائع لقاء تعهد الأخير بتسليمه مستندات ملكيتها(٢).

ويعتبر المشتري وكيلا عن البائع في فتح الاعتماد المستندي وتنشأ هذه الوكالة ضمنا من عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، وقد وكل البائع بمقتضاه المشتري بأن يفتح اعتماد مستندي لصالحه بحيث يتم أداء الثمن بموجبه مقابل تسليم المستندات التي ينص عليها عقد البيع إلى البنك(٣).

٢- اعتبار البنك وكيلا عن المشتري:

واستنادا إلى هذا الرأي يعتبر البنك وكيلا عن المشتري في استلام المستندات من البائع وقبولها وأداء قيمتها، أو قبول السفتجة التي يسحبها البائع عليه مباشرة أو على موكله المشتري العميل الأمر حيث أن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى البنك بفتح الاعتماد ما هو إلا توكيل منه، ويجب على البنك أن يلتزم حدود هذه الوكالة وأن يخطر المستفيد من الاعتماد بجميع الشروط التي يطلبها منه موكله(٤).

٣- فتح الاعتماد وتعدد التزامات البنك

إن أول التزام ينشأ في ذمة البنك نتيجة إبرام عقد الاعتماد المستندي والتوقيع عليه، هو الالتزام بفتح اعتماد لصالح المستفيد وفقا للشروط المتفق عليها، ويقوم البنك عندها بتبليغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه، وذلك عن طريق خطاب يتعهد فيه بأن يضع تحت تصرفه (المستفيد) اعتمادا مفتوح في حدود مبلغ معين، وأن يدفع سند السحب المستندي المسحوب عليه أو يقبله بحسب الأحوال إذا كان في حدود المبلغ المفتوح به الاعتماد، وهذا وفقا للشروط المدرجة بالخطاب والمحددة من طرف العميل الأمر، ولا يبرأ البنك

من تنفيذ هذا الالتزام أمام المستفيد ولا ينشأ لهذا الأخير حق، إلا بوصول خطاب الاعتماد إليه وقبل وصول الإخطار إلى المستفيد يظل التزام البنك محصورا بينه وبين المشتري، ولا يجوز للبائع المستفيد إجبار البنك على التنفيذ لأن عقد الاعتماد مقصور على طرفيه(٥).

المطلب الثاني: الالتزام بفحص المستندات

يُعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك وأكثرها دقة إذ يفرض على البنك توخي أقصى درجات الحيطة أثناء عملية التأكد من صحة المستندات ومطابقتها لتعليمات العميل المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد، ويكون البنك مسؤولا قبل العميل إذا أوفي بقيمة الاعتماد للمستفيد مقابل تقديمه مستندات لا تتفق والشروط المنصوص عليها في عقد الاعتماد(٦).

وفي إيران إن الطبيعة القانونية لمسئولية البنك المدنية تجاه العميل في جميع الأنظمة القانونية، فإن واجب القانون الأساسي في المجتمع هو منع ارتكاب الأفعال الضارة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعويض عن الأضرار الناجمة عنها، ومن ثم إذا قيل إن مبدأ التعويض عن الخسائر غير المبررة، إلى جانب المبدأين الآخرين؛ أي أن احترام الملكية والقوة الملزمة للعقود الموجزة تعتبر من القواعد المدنية كلها، ولن يكون ذلك من قبيل المبالغة(٧).

والمسؤولية المدنية لها فرعان من المسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية. إذا تم العقد بين شخصين أو أكثر وأخل أحدهم بالعقد وعدم التنفيذ والتأخير في الوفاء بالالتزام وتسبب في ضرر للطرف الآخر، فإخلال بالعقد لديه مسؤولية تعاقدية ويجب أن يتحمل الضرر. عندما يتسبب شخص في ضرر لشخص آخر دون وجود عقد بينهما، أو في حالة وجود عقد، فإن مشكلة الضرر لا تتعلق بالعقد، فنتحدث عن المسؤولية غير التعاقدية(٨).

أولاً: المسؤولية التعاقدية

هي مسؤولية الشخص الذي قبل التزاما بموجب عقد محدد أو غير محدد المدة وأحدث ضررا للدائن بسبب عدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء بالالتزام، وفي هذه الحالة يكون الدائن ملزما بالتعويض عن الضرر الذي حدث، ولذلك فإن المسؤولية العقدية أو

التعاقدية تكون ناجمة عن الإخلال بالعقد أو التأخر في تنفيذ الالتزام، أو تتعلق بطريقة الوفاء بالالتزام أو سببه، وفي كل الأحوال لها أصل تعاقدي ويلتزم المخالف بالعقد بتعويض الضرر الذي لحق الملتزم به[٩].

ثانياً: المسؤولية العامة غير التعاقدية أو غير التعاقدية

المتطلبات غير التعاقدية أو المسؤولية المدنية بالمعنى العام هي التزام ينشأ نتيجة لأمر مشروع أو غير مشروع دون أن يتعلق الأمر بعقد سليم، وقد تناول القانون المدني هذه المتطلبات في المواد من ٣٠١ إلى ٣٣٧ تحت عنوان المتطلبات غير التعاقدية أو الضمان القسري. لغياب الإرادة والموافقة في تكوين الالتزام خارج عقد الضمان. ويسمى بالإكراه أو المسؤولية المدنية. خلافا للمسؤولية التعاقدية التي تنشأ عن العقد[١٠]، و هناك نوعان من مسؤوليات التعويض، ويجب التعويض عن الضرر، ولكن أصل كل منهما يختلف عن الآخر. وفي الحياة الاجتماعية، يتحمل المواطنون التزامات ومتطلبات أخرى تجاه بعضهم البعض، بخلاف الالتزامات التعاقدية، وهذه الالتزامات والمتطلبات تنظم سلوك الناس الاجتماعي. بمعنى آخر، على الرغم من أن أساس جميع المسؤوليات هو القانون، إلا أنه لا يوجد أساس تعاقدي في المسؤولية الإجبارية، ولكن القانون يلزم الشخص بالتعويض عن الأضرار[١١].

ثالثاً: أنواع المسؤولية من حيث ضمان الأداء

ومن الخصائص الأساسية للحقوق أن يكون هناك ضمان للتنفيذ. فإذا تصور المرؤوسون حقوقهم في تنفيذ القواعد القانونية بحرية ودون عقاب، فكيف يمكن تحقيق هدف القانون وهو تنظيم علاقات الأفراد وإرساء النظام في المجتمع؟ لذلك، كلما تم انتهاك حقوق الأفراد، يجب توفير وتأمين رد الفعل ضد المعتدي من قبل الحكومة. كما أن قواعد ومبادئ الإجراءات يدعمها المشرع والإجراءات القضائية كجزء من القواعد القانونية مع ضمان تنفيذها بشكل محدد، وبعض ضمانات التنفيذ هذه لها جانب شخصي وتشمل مجموعة واسعة من الإجراءات التأديبية أو الجنائية والمدنية الإدارية، ومن حيث ضمان التنفيذ، تنقسم المسؤولية إلى المسؤولية المدنية، والمسؤولية التأديبية (الإدارية) الأخلاقية، والمسؤولية الجنائية الناتجة عن الجريمة وشبه الجريمة، والتي سنشرح كل منها بإيجاز[١٢].

رابعاً: المسؤولية المدنية للبنك والعميل

المسؤولية المدنية هي مفهوم التعويض عن الأضرار التي تلحق بالآخرين بسبب تصرفات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وبعبارة أخرى، أي شخص يلحق الضرر عمدا أو نتيجة للإهمال دون إذن قانوني بالحياة أو الصحة أو الممتلكات أو الحرية أو الكرامة أو السمعة التجارية أو أي حق آخر أنشأه القانون للأفراد، مما تسبب في ضرر مادي أو معنوي للآخر، يكون مسؤولا عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعله. يمكن أن تكون المسؤولية المدنية للبنك أمام العميل من الجوانب التعاقدية وغير التعاقدية. المبدأ هو على المسؤولية القسرية، لأنه في المسؤولية التعاقدية للبنك والعميل يتصرفان وفق أحكام الاتفاق بينهما، وهو نتيجة اتفاق وتراضي، وفي حالة الخلاف يتم حل المشكلة بالرجوع إلى نص العقد. بالطبع، كلما كان هناك عقد بين البنك والعميل وعبّر الطرفان عن إرادتهما، يجب احترامه وتنفيذ إرادتهما، ونتيجة لذلك يجب تطبيق نظام خاص للمسؤولية التعاقدية، أما خلاف ذلك فيجب اعتبار المسؤولية قسرية[١٣].

خامساً: المسؤولية الأخلاقية للبنك والعميل

هدف البنوك اليوم ليس فقط زيادة عدد وتنوع محفظة الموارد (العملاء)، بل أيضًا الاحتفاظ بهم مدى الحياة، وتعزيز وإدارة احتياجاتهم ورغباتهم، وزيادة حصتهم من أجل جذب ولاء وثقة الموارد؛ لأنه إذا حصل العملاء على خدمة وسلوك مناسب ومميز من الفرع يفوق توقعاتهم وطلباتهم فإن ذلك سيسعدهم ويجذب اهتمامهم ويحولهم إلى عملاء مخلصين[١٤].

المبحث الثاني

التزامات البنك المنشئ تجاه العميل الآمر

لكي ينفذ المصرف فاتح الاعتماد التزامه تجاه عميله فهو ملزم بنقل المستندات إلى المشتري الأمر وذلك بعد أن ينتهي من فحص المستندات التي يقدمها المستفيد إلى المصرف فاتح الاعتماد، وهذه المستندات لها الأهمية البالغة في عقد الاعتماد التي جعلته يستمد تسميته بالاعتماد المستندي، وفي الأساس هذه المستندات تمثل البضاعة، حيث لا يستطيع العميل الأمر أن يتصرف بالبضاعة إلا من خلال هذه المستندات الممثلة لها مقابل دفع قيمتها للمصرف، ويجب على المشتري أن يفحص المستندات فور اطلاعه عليها، وأن يتخذ قراره

بالقبول أو الرفض فور تلقيه المستندات أو خلال فترة زمنية معقولة فيما إذا كانت مطابقة أم غير مطابقة لشروط الاعتماد[١٥]، والمستندات التي يتم تعامل بها في التجارة الدولية، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: المستندات الأساسية

المطلب الثاني: المستندات الثانونية

المطلب الأول: المستندات الأساسية

أولاً: الفاتورة التجارية:

هي من المستندات الضرورية لسير عملية الاعتماد المستندي، تصدر هذه الفاتورة من قبل البائع (المستفيد) حيث نصت عليه المادة (١٨/١) من النشرة رقم (٦٠٠): يجب أن تبدو أنها أصدرت من قبل المستفيد، ويطالب بموجبها من المستورد بدفع قيمة الصفقة، وهي الوثيقة الأساسية الأولى لما لها من أهمية، وتبين نوعية البضاعة وحجمها والكمية والسعر المتفق عليه.

ثانياً: سند الشحن (بوليصة الشحن)

هي عبارة عن وثيقة أو مستند يصدرها الناقل للبضاعة لصالح المستورد، وهذا السند يحتل موقعاً بارزاً في عمليات الائتمان المصرفي، وتتضمن جميع البيانات المتعلقة بأسماء الأطراف، اسم الناقلة تاريخ الشحن، نوعية البضاعة، الوزن، الكمية، اسم الشاحن، وبعد سند الشحن أداة ائتمان وتداول، فيمكن من خلالها التصرف بالبضاعة المشحونة بالبيع أو الرهن، ذلك القابليته للتداول بالطرق التي تتداول بها الأوراق التجارية ، ومن هذه السندات نجد سند الشحن عن طريق النقل البحري التي نصت عليه النشرة رقم (٦٠٠) في المادة (٢١، ٢٢) والسند الشحن عن طريق النقل الجوي نصت عليه النشرة رقم (٦٠٠) في المادة (٢٣) والسند الشحن عن طريق النقل البري بالسيارات والسكك الحديدية نصت عليه النشرة رقم (٦٠٠) في المادة (٢٤).

ثالثاً: شهادة التأمين[١٦]:

وهي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها، وتصدر من طرف شركات

التأمين وهذا حسب طلب المستورد بموجبها تعترف الشركة بأن البضاعة التي ستنقل بحراً أو جواً أو برأ مؤمن عليها ضد بعض أنواع الأخطار التي قد تتعرض في طريقها كالحريق أو السرقة أو الكسر أو التلف... وهذا ما نصت عليه النشرة رقم (٦٠٠) في المادة (٢٨).

المطلب الثاني: المستندات الثانوية

أما عن المستندات الثانوية، فهي[١٧]: (إيصال الإيداع فهو مستند يثبت بأن البضاعة قد أودعت في أحد مخازن الإيداع، شهادة المنشأ: وهي وثيقة يتضمن اسم البلد الذي تم فيه صنع البضاعة، وتصدر من طرف هيئات معتمدة كالغرفة التجارية أو عن طريق بعض الجهات الحكومية المختصة، شهادة صحية هي وثيقة رسمية تصدر من جهات المختصة في بلد المرجع، تفيد خلو البضاعة من الأمراض، أي تثبت سلامة البضاعة المستوردة من الأمراض التي تهدد الصحة العامة وغيرها من الشهادات).

أولاً: فتح الاعتماد وإخطار المستفيد بشروطه.

يلتزم البنك باتخاذ اجراءات فتح الاعتماد بالمبلغ المتفق عليه بينه وبينه العميل الأمر في عقد الاعتماد، ويتم تفريغ شروط هذا العقد في مستند بنكي يسمى خطاب الاعتماد، يتم توجيهه إلى المستفيد مباشرة في محل إقامته أو من خلال بنك وسيط في بلد المستفيد، ويحدد خطاب الاعتماد هذا بيانات البضاعة المتفق على توريدها للعميل الأمر، ويحدد كذلك المستندات المطلوبة أن يوفرها المستفيد من أجل أن يُصرف له مبلغ الاعتماد، والجدير بالذكر أن بوصول خطاب الاعتماد إلى المستفيد، يكون البنك ملتزما أمام المستفيد التزاما باتا لا يجوز الرجوع فيه إن كان الاعتماد غير قابل للإلغاء[١٨].

وأما إذا قام العميل بفتح الاعتماد المستندي ولكن البنك لم يلتزم بإصدار خطاب الاعتماد وارساله للمستفيد، كان للعميل الأمر إلزامه بإصدار الخطاب والرجوع عليه كذلك بالتعويض عن الأضرار المترتبة من عدم التزامه بذلك، حيث ان فتح الاعتماد عقد رضائي يتم بموجب التراضي، وهو يرتب فور انعقاده التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، ويثبت هذا العقد طبقا للقواعد العامة في الإثبات، فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية إذا كان تجاريا بالنسبة للمدين، وإذا ما أخل المصرف بتنفيذ التزامه كان مسئولا عن تعويض الأضرار التي أصابت عميله.

ويمكن تقسيم هذا الالتزام الملقى على عاتق البنك في المطابقة الظاهرية إلى ثلاث حالات:

١- إذا كانت المستندات غير مطابقة:

إذا قدم المستفيد مستندات غير مطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد وشروطه، فعلى البنك رفض صرف الاعتماد، وعليه كذلك إخطار المستفيد فورا بأسباب الرفض، فلا يجوز للبنك الرفض بدون إبداء الأسباب التي قد يستطيع المستفيد تداركها بدون الإضرار بالعميل فاتح الاعتماد، فإذا قبل المصرف المستندات فعليه أن ينقلها إلى الأمر بفتح الاعتماد على وجه السرعة، وإذا رفضها فعليه إخطار المستفيد من الاعتماد المستندي بذلك فورا مع بيان أسباب الرفض.

٢- إذا كانت المستندات مطابقة، ولكن تحتوي على فروقات بسيطة:

إذا قدم المستفيد مستندات مطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد، ولكن وجدت فروقات بسيطة وزهيدة، مثل اختلاف بسيط جدا في الفواتير الخاصة بالوزن أو الحجم عما ورد في وثيقة الشحن، فقد رأى القضاء اللبناني أن البنك لا يكون مسؤولا بسبب تلك الفروقات الزهيدة بين المستندات المقدمة من المستفيد وبين ما ورد في خطاب الاعتماد.

٣- إذا كانت المستندات مطابقة، ولكن البنك امتنع عن سداد الاعتماد

إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة للبنك وفقا لما ورد في خطاب الاعتماد، وكانت مطابقة لها مطابقة ظاهرية، ولكن البنك امتنع عن سداد مبلغ الاعتماد، فإن البنك يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تصيب الطرف الذي يثبت أن ضررا قد أصابه من جراء عدم التزام البنك، أو التأخير في السداد[١٩].

ويمكن ترتيب التزامات البنك بإجراء الفحص والمطابقة الظاهرية وفقا للقواعد هي[٢٠]:

القاعدة الأولى: البنك يتعامل مع مستندات لا مع بضائع.

وبالتالي فلا يلزم المصرف مثل ما ذكرنا آنفا إلا بالمطابقة الظاهرية للمستندات المقدمة، ولا يلزم بالتأكد من مطابقة البضاعة لتلك المستندات والخطاب الاعتماد.

ب. القاعدة الثانية: التنفيذ الحرفي لشروط الاعتماد المستندي

أي أن البنك يلتزم بتعليمات وشروط العميل الأمر الواردة في خطاب الاعتماد حرفيا وبمنتهى الدقة، من حيث عدد المستندات الواجب أن يقدمها المستفيد، وكذلك البيانات الواجب توافرها فيها، وعلى البنك واجب التدقيق والفحص والمطابقة.

ج. القاعدة الثالثة: إتمام فحص المستندات في مدة معقولة.

يلتزم البنك بإجراء الفحص والمطابقة الظاهرية للمستندات مع ما ورد في خطاب الاعتماد من شروط في مدة معقولة، حددتها الأصول والأعراف الموحدة بشأن الاعتماد المستندي بأنها يجب ألا تتجاوز السبعة أيام(٢١).

د. القاعدة الرابعة: عدم مسؤولية البنك عن التزوير المتقن.

أي أن البنك يلزم بالمطابقة الظاهرية للمستندات، فإن كان في ظاهرها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، وكان الفحص قد بذل فيه العناية اللازمة وفقا للإجراءات المعتادة، ففي هذه الحالة لا يسأل البنك عن التزوير المتقن في تلك المستندات، والذي لن يتم الكشف عنه بالمطابقة الظاهرية(٢٢).

ثانياً: تسليم مستندات البضاعة للعميل الأمر

إذا قبل المصرف المستندات فعليه أن ينقلها إلى الأمر بفتح الاعتماد على وجه السرعة، وعليه فإن البنك يقوم باستلام المستندات المطلوبة من المستفيد وإجراء المطابقة الظاهرية، فإنه يلتزم بتسليمها للعميل الأمر، ليتمكن العميل من استلام البضاعة حال وصولها، ويتفادى دفع رسوم ونفقات إضافية، ولكن من حق البنك حبس تلك المستندات عن العميل من أجل استيفاء قيمة الاعتماد المدفوع للمستفيد والعمولة المستحقة، إذ أن تلك المستندات تمثل ضمانة لدى البنك من أجل استيفاء حقه من العميل(٢٣).

١. تنفيذ تعليمات العميل الأمر حرفياً

يجب أن يلتزم البنك بجميع تعليمات عميله الأمر بفتح الاعتماد المستندي، وأن يكون هذا الالتزام حرفيا دون أي انحراف، حتى لو كان بداعي تحقيق مصلحة العميل، تشمل تلك التعليمات نوع الاعتماد المستندي الذي يرغب العميل في فتحه، وكذلك نوع العملة التي اتفق على أن يصدر الاعتماد بها، وأيضا على البنك الالتزام بتعليمات العميل بشأن

تعزيز الاعتماد من بنك آخر إذا اشترط ذلك، أما إذا لم يتم تحديد البنك المعزز، فإنه يمكن للعميل اختيار بنك حسن السمعة، وإلا كان مقصرا في ذلك.

أما إذا لم يلتزم البنك حرفيا بتعليمات العميل الأمر، كأن فتح اعتمادا لصالح المستفيد بشروط أفضل، ففي هذه الحالة يلتزم البنك في مواجهة المستفيد بشروط الاعتماد المبلغة إليه بخطاب الاعتماد، ولا يحق للبنك الرجوع للعميل بما يترتب عن هذا التجاوز من مصاريف وزيادة في النفقات[٢٤].

٢. **حالات مخالفة البنك لتعليمات العميل الأمر:** يمكن تصور حالات مخالفة البنك لتعليمات العميل الأمر بالصور الآتية[٢٥]:

أ- أن لا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلاً.

ب- أن يقوم البنك بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في إخطاره للمستفيد.

ج- أن تكون الشروط المقررة للاستفادة من خطاب الاعتماد أضيق مما اتفق عليه في العقد مع العميل الأمر.

د- أن يقوم البنك بفتح الاعتماد بشروط أكثر سخاء للمستفيد مخالفا لما تم الاتفاق عليه مع العميل الأمر.

الخاتمة:ـ

إن الاعتماد المستندي يعد من أهم العمليات المصرفية التي تلعب بها البنوك دوراً في التجارة الخارجية؛ لأنه -وبالرغم من المخاطر التي ينطوي عليها- إلا أنه قد يمنح بعض الثقة والائتمان لكل من البائع والمشتري، وهناك بعض المخاطر التي يتعرض لها المشتري نتيجة قيامه بتعجيل قيمة الاعتماد للمصرف، ليقوم هذا الأخير بدفعها للبائع الذي لا يرسل البضاعة إلا عند استلامة ذلك الثمن (قيمة الاعتماد)، وهو أمر سَيُعرّض المشتري لاستلام بضاعة قد تكون غير مطابقة للمستندات المرسلة وغير تلك المتفق عليها بين البائع والمشتري، وقد يتعرض المشتري كذلك لخطر تجاوز المصرف لحدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب عقد الاعتماد، سواء تعلق الآمر بتغيير نوع الاعتماد أم نوع العملة المتفق عليها، كما قد يتعرض لمطالبة البائع بالتنفيذ العيني، خاصةً إذا قصّر في فتح الاعتماد

أصلا. كما قد يتعرض لخطر إهمال المصرف وتقصيره في تنفيذ الاعتماد، الأمر الذي ينعكس عليه سلباً، خاصةً إذا علمنا بأن البائع لن يرسل البضاعة إلا إذا استلم مبلغ الاعتماد من قبل المصرف.

هوامش البحث

(١) أحمد محمود حسنى، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف بالاسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٥

(٢) محمد الطاهر بلعيساوي محمد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ساجي مختار، الجزائر ١٩٩٩، ص٢٧٩

(٣) محمد الطاهر بلعيساوي محمد مرجع سابق، ص٢٧٩

(٤) عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٠، ص٤٣١.

(٥) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٤٣٢ .

(٦) غازي محمد احمد المعاسفة، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٧) زماني فراهاني مجتبي اعتبارات اسنادي و مسائل بانكي تهران انتشارات ترمه، ١٣٨٥

(٨) زماني فراهاني مجتبي پول ارز و بانكداري تهران انتشارات ترمه ١٣٨٩

(٩) سلطاني، محمد حقوق بانكي تهران نشر ميزان ١٣٩٠

(١٠) سماواتي حشمت الله حقوق معاملات بين المللي تهران: نشر ققنوس ١٣٨٩

(١١) شرف الدين ايمان اعتبار اسنادي قابل انتقال مجله توسعه ٦١ (١٣٨٦): ٣٤،٤٨

(١٢) شيرازي فريدون اعتبارات اسنادي شرايط حمل پيام بانك ٢٢٣ (١٣٧٨): ٥١،٦٤

(١٣) شيرازي فريدون «اعتبارات اسنادي شرايط حمل پيام بانك ٢٢٩ (١٣٧٨) ٢٣،٣٥

(١٤) شيرازي فريدون رويه هاي استاندارد بانكداري كتاب شماره ٣٩ كميته ايراني اتاق بازرگاني بين المللي ١٣٩٠

(١٥) محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، ١٩٨٤، ص ٢٩

(١٦) علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف للنشر، ١٩٧٨ص ٧٤

(١٧) خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط١، دار معتز للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص٣٢

(١٨) ورود كاتب عبد عباس، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بعداد، ٢٠٠٨، ص٢٠.

(١٩) محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك في الناحيتين القانونية والعملية، ج ٢، ١٩٨٧، ص ٧٩.

(٢٠) كامل الوادي، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها، ط ١، ج ٢، الدوحة، ٢٠٠١، ص ٣٨

(٢١) غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص ١٠.

(٢٢) عقيل إبراهيم أدهم مجيد - الاعتمادات المستندية في البنوك العراقية خلال فترة الحصار الاقتصادي وبعده، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٩٧.

(٢٣) عز الدين الدناصوري ود عبد الحميد الشواربي - المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط ٢، بلا مكان الطبع، ١٩٩٧، ص ٦١.

(٢٤) عرفات أحمد المنجي - التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية في الفقه والقانون مقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية،، ٢٠١٧ ص ٦٥

(٢٥) عبد المجيد عبد الحميد الصكار - مدخل إلى العادات والتطبيقات الموحدة للاعتمادات المستندية، رسالة ماجستير،جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص١٣.

قائمة المصادر

١. أحمد محمود حسنى، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف بالاسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. محمد الطاهر بلعيساوي محمد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ساجي مختار، الجزائر، ١٩٩٩.

٣. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٠

٤. زماني فراهاني مجتبي اعتبارات اسنادي و مسائل بانكي تهران انتشارات ترمه، ١٣٨٥.

٥. زماني فراهاني مجتبي پول ارز و بانكداري تهران انتشارات ترمه ١٣٨٩.

٦. سلطاني، محمد حقوق بانكي تهران نشر ميزان ١٣٩٠.

٧. سماواتي حشمت الله حقوق معاملات بين المللي تهران: نشر ققنوس ١٣٨٩.

٨. شرف الدين ايمان اعتبار اسنادي قابل انتقال مجله توسعه ٦١ (١٣٨٦): ٣٤،٤٨.

٩. شيرازي فريدون اعتبارات اسنادي شرايط حمل پيام بانك ٢٢٣ (١٣٧٨): ٠٥١،٦٤

١٠. شيرازي فريدون «اعتبارات اسنادي شرايط حمل پيام بانك ٢٢٩ (١٣٧٨) ٢٣،٣٥.

١١. شيرازي فريدون رويه هاي استاندارد بانكداري كتاب شماره ٣٩ كميته ايراني اتاق بازرگاني بين المللي ١٣٩٠.

١٢. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، ١٩٨٤.

١٣. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف للنشر، ١٩٧٨.

١٤. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط١، دار معتز للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

١٥. ورود كاتب عبد عباس، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بعداد، ٢٠٠٨.

١٦. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك في الناحيتين القانونية والعملية، ج ٢، ١٩٨٧.

١٧. كامل الوادي، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها، ط ١، ج ٢، الدوحة، ٢٠٠١.

١٨. غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥.

١٩. عقيل إبراهيم أدهم مجيد - الاعتمادات المستندية في البنوك العراقية خلال فترة الحصار الاقتصادي وبعده، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٠. عز الدين الدناصوري ود عبد الحميد الشواربي - المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط ٢، بلا مكان الطبع، ١٩٩٧.

٢١. عرفات أحمد المنجي - التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية في الفقه والقانون مقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية،، ٢٠١٧.

٢٢. عبد المجيد عبد الحميد الصكار - مدخل إلى العادات والتطبيقات الموحدة للاعتمادات المستندية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٧.